

النكاح

المسألة 1 - تحل المرأة على الرجل بسبب عقد النكاح وهو على قسمين: الدائم والمنقطع.

المسألة 2 - يشترط في النكاح - دائما كان أو منقطعا - الإيجاب و القبول. و يجوز للزوجين أو أحدهما توكيل الغير في إجراء صيغة العقد، كما يجوز لهما المباشرة في قراءتها.

المسألة 3 - يجوز توكيل المرأة الرجل، أو توكيل الرجل المرأة في قراءة عقد الزواج.

المسألة 4 - لاتحل لهما المقاربة و لايجوز النظر إلى ما لايحل لغير الزوجين، ما لم يحصل لهما اليقين بإجراء الوكيل عقد الزواج. أما إذا أخبرهما الوكيل بإجرائه، فيقبل منه.

كيفية إجراء صيغة العقد الدائم

المسألة 5 - إذا يباشر الزوجان إجراء العقد الدائم، فتقول المرأة: «زَوَّجْتُكَ نَفْسِي عَلَى الصَّدَاقِ الْمَعْلُومِ» و يقول الرجل من دون فصل: «قَبِلْتُ التَّزْوِيجَ». أما إذا وكَّلا غيرهما، فيقول وكيل الزوجة لوكيل الزوج: «زَوَّجْتُ مُوَكَّلَتِي مُوَكَّلَكَ عَلَى الصَّدَاقِ الْمَعْلُومِ» و يقول وكيل الزوج من دون فصل: «قَبِلْتُ التَّزْوِيجَ لِمُوَكَّلِي هَكَذَا».

كيفية إجراء صيغة العقد المنقطع

المسألة 6 - إذا يباشر الزوجان إجراء العقد المنقطع، فتقول المرأة بعد مراعات الشروط الآتية و بعد تعيين المهر و المدة: «زَوَّجْتُكَ نَفْسِي فِي الْمُدَّةِ الْمَعْلُومَةِ عَلَى الْمَهْرِ الْمَعْلُومِ» و يقول الرجل من دون فصل: «قَبِلْتُ». أما إذا وكَّلا غيرهما، فيقول وكيل الزوجة لوكيل الزوج: «زَوَّجْتُ مُوَكَّلَتِي مُوَكَّلَكَ فِي الْمُدَّةِ الْمَعْلُومَةِ عَلَى الْمَهْرِ الْمَعْلُومِ» و يقول وكيل الرجل: «قَبِلْتُ لِمُوَكَّلِي هَكَذَا».

شروط عقد الزواج

المسألة 7 - تشترط في عقد النكاح امور و هي كالتالي:

1- أن يكون إجراء صيغة العقد بالعربية الصحيحة مع التمكّن منها، و لو بالتوكيل، أما مع عدم التمكّن منها و لو بالتوكيل، فيكفي غيرها من اللغات المفهومة لمعنى التزويج، كما تفيد الصيغة العربية المذكورة.

2- مراعاة قصد الإنشاء لمن يجري صيغة عقد النكاح، بأن يقصد الزوجان أو وكيلهما تحقق الزواج بلفظي الإيجاب و القبول.

3- أن يكون من يجري الصيغة عاقلا و بالغاً، سواءا كان عاقدا لنفسه أو وكيلاً لغيره.

4- أن يعيّن الوكيل كلا من الزوج و الزوجة بالاسم أو الوصف أو الإشارة، على وجه يمتاز كل منهما عن غيره.

5- أن يكون كل من الزوج و الزوجة راضيا بالزواج واقعا.

المسألة 8 - تشترط في عقد الزواج للبالغة البكر الغير الرشيدة موافقتها و موافقة أبيها أو جدها من طرف الأب. و كذلك البالغة البكر الرشيدة على الأحوط، أما إذا منعها الأب أو الجد عن التزويج بمن هو كفؤ لها شرعا و عرفاً، فيسقط اعتبار إذنها؛ و كذلك إذا لا يمكن الاستئذان منهما. لكن المرأة الثيبة (غير البكر) لا تحتاج إلى الاستئذان من أبيها أو جدها أصلاً.

العيوب الموجبة لخيار فسخ النكاح

المسألة 9 - إذا علم الزوج بعد العقد بوجود أحد العيوب التالية في الزوجة، فيجوز له فسخ النكاح:

1- الجنون **2-** الجذام **3-** البرص **4-** العمى **5-** العرج البين **6-** الإفشاء (و هو اتحاد مخرج البول مع مخرج الحيض). **7-** العفل (و هو لحم ينبت في الرحم يمنع من الوطء).

المسألة 10 - يجوز للزوجة أيضا فسخ النكاح إذا كان الزوج مجنونا أو مجبوا (مقطوع الذكر) أو خصيا أو مصابا بالعنن المانع عن الإيلاج. أما إذا كان الزوج مصابا بالجذام أو البرص و علمت الزوجة بوجودهما بعد عقد الزواج، فيجوز لها الفسخ؛ و الأحوط هو السعي في إرضاء الزوج بالطلاق؛ و إذا لم يرض بذلك، فيطلقها الفقيه الحاكم.

المسألة 11- لو علم أحد الزوجين بوجود العيوب المذكورة في الآخر و مع علمه بذلك يرضى بالوطء و الدخول، فيسقط حقه في الفسخ بعد الوطاء و الدخول.

مسألة 12 - إذا فسخت الزوجة عقد النكاح لعن الزوج، فيجب على الزوج أن يعطيها نصف مهرها؛ أما إذا فسخ أحدهما عقد النكاح لسبب آخر (غير العنن)، فإن كان الفسخ قبل الوطاء و الدخول، فلا يجب إعطاء المهر على الزوج، و إذا كان بعد الوطاء فيجب على الزوج إعطاء المهر.

أسباب التحريم

المسألة 13 - يحرم التزويج بالأمر و إن علت، و بالبنت و إن نزلت، و بالأخت، و بنات الأخ و الأخت و إن نزلن، و بالعمات و بالخالات و إن علون، و بأم الزوجة و جداتها من طرف الأب أو الأم، و بنت الزوجة المدخول بها، و بالمرأة التي تزوج بها الأب أو أحد الأجداد، و بالمرأة التي تزوج بها الابن.

المسألة 14 - يحرم الجمع بين الأختين. فإذا عقد على إحداها حرمت عليه الأخرى ما دامت الأولى باقية على زواجها. و لافرق في ذلك بين العقد الدائم أو المنقطع.

المسألة 15 - لايجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج بالكافر، و لكن يجوز للرجل المسلم أن يتزوج بالامرأة الكتابية بشرط أن لا يلدأ أو يطمئن الأب المسلم بتربية ولده منها بأن يكون مسلماً، و يجب عليه أن يشترط لها عند العقد أن تترك أكل لحم الخنزير و شرب الخمر.

المسألة 16 - يجب تعيين المدة و المهر في الزواج المنقطع قبل إجراء صيغة العقد.

المسألة 17 - لايجوز للرجل النظر إلى ما عدا الوجه و الكفين من جسد المرأة الأجنبية و شعرها.

المسألة 18 - يجوز للطبيب أن ينظر إلى بدن الأجنبية عند الضرورة لمعالجتها.

المسألة 19 - يجوز للرجل أن ينظر إلى امرأة يريد أن يتزوج بها، لمعرفة محاسنها و معاييبها؛ إذا وافقت المرأة على ذلك.